لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/372	6382/ل/د2/2026م لعام 1447هـ	1447/8/06هـ الموافق 2026/01/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أتقدم إليكم بهذه الشكوى بخصوص خطأ في الرصيد المتاح بمحفظتي لدى منصة الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، والذي تسبب لي بخسارة مالية مباشرة نتيجة بيانات غير دقيقة بعد تنفيذ أوامر بيع وشراء. حيث قمت بتنفيذ أمر البيع رقم (--)، وظهر لي بعد التنفيذ رصيد قدره (103,698.94) ريال سعودي. وبناءً عليه، قمت بتنفيذ مجموعة من أوامر الشراء باستخدام هذا الرصيد المتاح، منها أمر الشراء رقم (--)، لكن لاحقاً، تفاجأت بأن الرصيد الفعلي أصبح (51,052.5) ريال سعودي فقط، مما أدى إلى خلل في حساباتي وتسبب في دخولي بصفقات مضاربة عميقة بنيتها على الرصيد الظاهر في المنصة، وقد ترتب على ذلك خسارة فعلية بقيمة (5,926.4) دولار. قمت بالتواصل مع خدمة العملاء عبر التذكرة رقم (--)، ولكن تم إغلاقها دون أي توضيح أو حل للمشكلة. الطلبات: أرجو منكم تعويضي عن الخسارة الناتجة والتي تقدر بمبلغ (5,926.4) دولار. مبلغ التعويض إن وجد: (22,224.56) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، موضحاً فيه الرصيد الافتتاحي للحساب والعمليات المالية (إيداع/ سحب)، مع بيان تاريخ ووقت التنفيذ بصيغتي (PDF) و(Excel)، ونسخة من كشف محفظة المدعي خلال الفترة منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، على أن يتضمن الكشف عمليات التداول وقناة تنفيذها (العميل/شركة الوساطة) والأرصدة النقدية التراكمية بعد كل عملية بصيغتي (PDF) و(Excel)، ونسخة من سجل تداولات المدعي على سهم الشركة (أ) منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، على أن يشتمل السجل على تفاصيل عملية شراء

وبيع الأسهم محل النزاع من حيث تاريخ ووقت الأوامر المدخلة، ونوع الأمر، وكمية الأمر وسعر التنفيذ بصيغتي (PDF) و(Excel)، ونسخة من سجل موجودات المدعي على سهم الشركة (أ) في نهاية يوم (--) بصيغتي (PDF) و(Excel)، وتزويد اللجنة بأي مكالمات أو مراسلات تمت من قِبل المدعي مع ممثلي الشركة المدعى عليها بشأن أوامر البيع محل النزاع، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بالإشارة إلى الدعوى المقيدة برقم (--)، المتعلقة بادعاء المدعي وجود مخالفات في تنفيذ أوامر التداول على سهم الشركة (أ) يوم (--)، وطلب التعويض عن أضرار مالية مزعومة بسبب 'تقديم أوامر بيع قبل أوامر الشراء'، فإن الشركة المدعى عليها توضح لسعادتكم ما يلي: توضح السجلات النظامية أن جميع أوامر التداول المشار إليها في الشكوى تمت وفق التسلسل الزمني السليم، حيث تم تنفيذ أمر الشراء رقم (--) لكمية (170) من الشركة (أ) بسعر السوق الساعة (19:15:53) بسعر (162.67) دولار، وتم استلام وتنفيذ الأمر في السوق فوراً، ثم تلاه مباشرةً أمر البيع رقم (--) لنفس الكمية بسعر (162.81) دولار عند الساعة (19:20:38) وتم التنفيذ أيضاً بشكل فوري دون تأخير أو خلل تقني، كما هو موضح في صور الأوامر وكشف الحساب المرفق ضمن أنظمة التداول. بذلك يكون قد تم البيع بربحية مباشرة دون وقوع أي ضرر على المدعي، كما لا يظهر في السجلات وجود أي أمر بيع سابق لأمر الشراء أو رفض أو خلل، ما ينفي أساس الادعاء بوجود مخالفة أو تقصير. تشير الشركة المدعى عليها إلى أن فروقات الأرصدة بين 'المتاح للتداول' و'المتاح للسحب' تعود لآليات التسوية المعتمدة في السوق الأجنبي، حيث لا يصبح الرصيد متاحاً للسحب إلا بعد اكتمال تسوية العمليات حسب المدد النظامية المعروفة عالمياً. وهذا الإجراء نظامي ويطبق على جميع المستثمرين ولا يمثل إخلالاً أو مخالفة من قبل الشركة المدعى عليها. كما تنص القواعد النظامية وأحكام المسؤولية المدنية على أن التعويض لا يحكم به إلا في حال توافر أركان الخطأ وثبوت الضرر المالي المباشر وعلاقة السببية، وبالرجوع لوقائع الدعوى يتبين بوضوح أن جميع العمليات المنفذة على سهم الشركة (أ) تمت وفق أوامر العميل، وتم تنفيذها دون تأخير أو خلل تقني، ولم يترتب على ذلك أي خسارة أو تفويت ربح محقق للمدعي، بل تحققت له ربحية فعلية كما هو ثابت في كشف الحساب. أما ما يردده المدعي حول 'تقديم أوامر بيع قبل الشراء'، فهو أمر لا يمكن منطقياً أو تقنياً وقوعه في نظام السوق، وتثبت السجلات الترتيب الزمني الصحيح للعمليات. وبناءً على جميع ما تقدم، تلتمس الشركة المدعى عليها من لجنتكم الموقرة الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على أساس نظامي أو واقعي صحيح، وعدم تحقق الضرر، إذ أن جميع العمليات محل الشكوى نفذت نظامياً وربحياً للعميل دون أي مخالفة أو تقصير من جانب الشركة المدعى عليها. الطلبات: رفض الدعوى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بالإشارة إلى طلبكم الكريم نود الإفادة بما يلي: تم إرفاق كشف حساب موحد، تم كذلك إرفاق سجل أوامر سهم الشركة (أ). أما فيما يتعلق بسجل الموجودات الخاص بسهم الشركة (أ)، نوضح أن العميل قام بتنفيذ عمليات شراء وبيع في ذات اليوم، مما ترتب عليه عدم ظهور أي مراكز مفتوحة بنهاية اليوم، وهو ما يفسر خلو السجل من البيانات ذات الصلة، كما نحيطكم علماً أنه تم التواصل مع العميل عبر نظام التذاكر، غير أن ضغط العمل حال دون الرد عليه بشكل فوري، وتمت إفادته في نهاية اليوم بأنه قد تم تنفيذ المعالجة المطلوبة، وتم إغلاق التذكرة لاحقاً" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "تم إضافة أمر الشراء رقم (--)، الذي يوضح الرصيد الخطأ في المحفظة (103,698.94) ريال. تم إضافة أمر البيع رقم (--)، الذي يوضح الرصيد الخطأ في المحفظة (103,788.19) ريال. تم إضافة كشف حساب سهم الشركة (أ)، الذي يوضح حركة بيع وشراء السهم في نفس اليوم. تم إضافة التذكرة التي تواصلت فيها مع خدمة العملاء في نفس اليوم، وتم إقفالها في اليوم التالي بدون أي توضيح" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية حول عرض بيانات غير دقيقة في محفظته وتضرره من ذلك، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 02 جمادى الآخرة 1424هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه وجود خطأ في الرصيد المتاح في محفظته لدى الشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، مما تسبب له بخسارة مالية مباشرة نتيجة لعرض بيانات غير دقيقة بعد تنفيذ أوامر بيع وشراء؛ إذ قام بإدخال أمر بيع رقم (--)، وظهر له بعد التنفيذ رصيد قدره (103,698.94) ريال، وقام بتنفيذ عدة أوامر شراء باستخدام هذا الرصيد منها أمر الشراء رقم (--)، وأصبح الرصيد الفعلي (51,052.5) ريال، مما أدى إلى خلل في حساباته وترتب على ذلك خسارة فعلية لمبلغ (5,926.4) دولار ، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن قيمة الخسارة بمبلغ (22,224.56) ريال، في حين دفعت الشركة

المدعى عليها بأن جميع أوامر التداول المشار إليها تمت وفق التسلسل الزمني السليم بشكل فوري دون تأخير؛ فقد تم تنفيذ أمر الشراء رقم (--) ثم تلاه مباشرةً أمر البيع رقم (--)، وتم البيع بربحية دون وقوع أي ضرر على المدعي، وأن فروقات الأرصدة بين "المتاح للتداول" و"المتاح للسحب" تعود لآليات التسوية المعتمدة في السوق الأجنبية، وطلبت رفض الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وعلى الصور المرفقة من قِبل المدعي للأوامر محل النزاع، تبين لها أن أمر الشراء رقم (--) مدخَل في تمام الساعة (07:15) مساءً وتم تنفيذه مباشرةً بإجمالي قدره (27,653.05) دولار ما يعادل (103,698.94) ريال، وأمر البيع رقم (--) مدخل في تمام الساعة (--) مساءً وتم تنفيذه مباشرةً بإجمالي قدره (27,676.85) دولا ما يعادل (103,788.19) ريال.

وباطلاع الدائرة على كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي، وبتتبعها لعمليات تداول المدعي على سهم شركة الشركة (أ)، تبين لها أن أرصدة المحفظة انعكست بعد تمام كل عملية منفذة بشكل سليم، ولا يوجد أي مبالغ مفقودة أو أرصدة غير صحيحة.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها.

وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يُثبِت خطأ الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها أو إخلالها بالالتزامات الواجبة عليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم